وزارة الخزانة

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

فى شأن اعفاء فوائد القروض المبرمة بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٤ و٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بين البنك المركزى المصرى نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وبنك كريدت انشتلت بالجمهورية الالمانية الاتحادية لتمويل مشروعات مجارى القاهرة وكوبرى إدفو وكوبرى قنا ومحطة كهرباء أسيوط وكوبرين على النيل بالقاهرة من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اتفاقيات القروض المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبنك كريدت انشتلت بالجمهورية الالمانية الاتحادية بتاريخ ٢٢ يوليه وسنة ١٩٦٤ و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضريبـــة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، فوائد القروض الآتية المبرمة بين البنك المركزى المصرى نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين بنك كريدت انشتلت بالجمهورية الألمانية الاتحادية وهى :

(أ) قرض بمبلغ ٨,٧٥١,٠٠٠ مارك ألمانى والمبرم فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٤ لتمويل مشروع مجارى القاهرة .

(ب) قرض بمبلغ ٧,٥٠٠,٠٠٠ مارك المـانى والمبرم فى ٢٢ يولـــيه سنة ١٩٦٤ لتمويل مشروع كوبرى إدفو .

(ج) قرض بمبلغ ٧,١٠٠,٠٠٠ مارك المـانى والمبرم فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٤ لتمويل مشروع كوبرى قنا

(د) قرض بمبلغ ٤١,٠٠٠,٠٠٠ مارك المـانى لتمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط تم على مرحلتين :

(١) قرض بمبلغ ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ مارك المانى أبرم فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤

(٢) قرض بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ مارك المانى أبرم فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤

(هـ) قرض بمبلغ ١٨,٣٠٠,٠٠٠ مارك المـانى لتمويل مشروع إنشاء كوبرين على النيل بالقاهرة والمبرم فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٨٥ (٢ مايو سنة ١٩٦٥)

نزيه ضيف

وزارة العمل

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن إنشاء مكتب مركزى للقوى العاملة فى كل من محافظة المنوفية والشرقية والفيوم والاسماعيلية ودمياط

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصـادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠١ لسـنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد بعض الأعمـال التى يلتزم صاحب العمل باستخدام العمال فيها وفقا لتواريخ قيدهم فى مكاتب القوى العاملة والشروط والأوضاع التى تتبع فى ذلك ؛

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ فى كل من محافظة المنوفية والشرقية والفيوم والاسماعيلية ودمياط مكتب مركزى للقوى العاملة يشمل اختصاصه الجغرافى دائرة المحافظة .

ويلحق المكتب المركزى للقـــوى العاملة بكل من محافظة الفيوم والاسماعيلية ودمياط بالإدارة الفنية بمنطقة العمل المختصة .

مادة ٢ — يكون المكتب المركزى للقوى العاملة المشار إليه فى المـادة السابقة المكتب المختص فى تنفيـذ أحكام المـادتين ١٣ ، ١٦ من قانون العمل المشار إليه .

مادة ٣ — يتولى مكاتب القوى العاملة المركزى ترتيب المسجلين وفقا الاسبقية قيدهم فى مكاتب العمل بالمحافظة على أن يلتزم هـــذا الترتيب فى الترشيح للوظائف الخالية أو المنشأة فى دائرة اختصاصه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٥ م

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٥)

أنور سلامه